النصوص الشرعية

خصائصها وضوابط الاستنباط منها

تأليف

د. محمد يسري إبراهيم

الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح

النصوص الشرعية

خصائصها وضوابط الاستنباط منها

تأليف

د. محمد يسري إبراهيم

دار اليسر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

إبراهيم، محمد يسري.
النصوص الشرعية: خصائصها وضوابط الاستنباط منها
محمد يسري إبراهيم
القاهرة، دار اليسر ٢٠١٢م.
٨٦ص، ١٤سم × ٢٠سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٥١٠٢٢١٨
١- الأدلة الشرعية
٢٥١.١

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو اليكترونية أو ميكانيكية، ويشمل ذلك التصور الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مضغوطة أو استخدم أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك حفظ المعلومات واسترجاعها،

٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة
الحي الثامن ، مدينة نصر، القاهرة.
تليفون : ٠٠٢ ٠٢ ٢٤٧٠٩٢٦٩
فاكس: ٠٠٢ ٠٢ ٢٤٧١٤٨٠١
محمول: ٠٠٢ ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨
خدمة العملاء: ٠٠٢ ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠
Email: a l y o u s r @ g m a i l .com

بسم الله الرحمن الرحيم

عضو اتحاد الناشرين المصريين

رقم الإيداع
٢٠١٢/١٠٥٨٨

ترقيم دولي
978-977-5102-21-8

النصوص الشرعية
خصائصها وضوابط الاستنباط منها

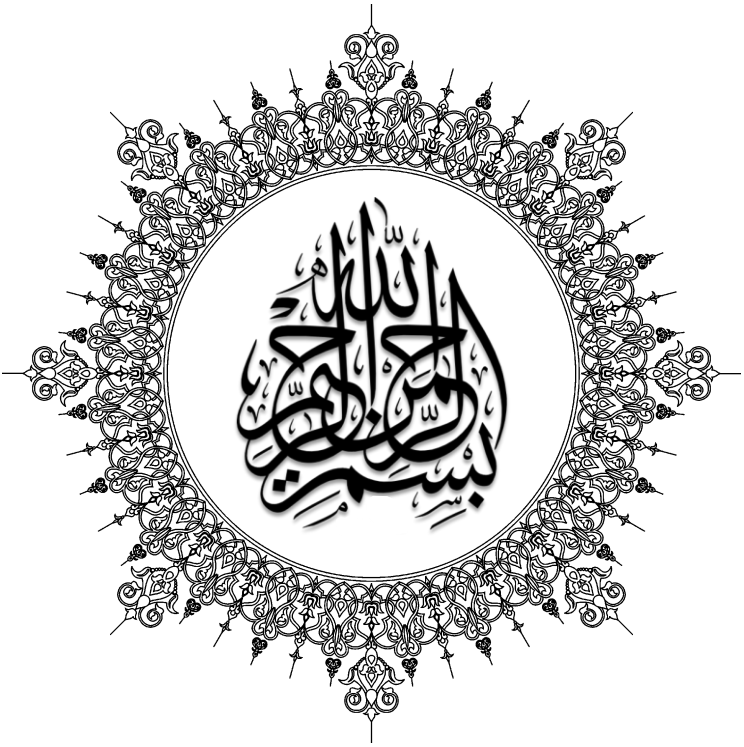
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله منزل الكتاب، وهادي أولي النهى إلى مدارج الصواب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ خير الورى بلا ارتياب، وعلى آله وسائر الأصحاب، أما بعد:

فإن الوحي -كتابًا وسنة- روح العالم ونوره، وهداية الدنيا وسعادة الآخرة، ونصوص الوحي الشريف هي الحجة العليا، وهي الحق المحض وسفينة النجاة بإذن الله، ولقد جمعت النصوص بين الحكمة والرحمة، وبين الحفظ والعصمة، وبين الإحكام والتفصيل، وبين الشمول والوضوح، وبين الجلال والكمال بكل اعتبار.

اجتمعت أمة المسلمين في الزمان الأول على تعظيم النصوص وتقديسها، واتباعها والعمل بمضمونها، فسادت الأمم وقادت، ومكن الله لها في الأرض ودانت لها المشارق والمغارب، ثم تنكبت الأمة طريقها وتحولت عن سبيلها فذلَّت وهانت، وغادرتها الريادة وغابت عنها القيادة.

فلما لاح فجر تمكين، وصبح عزة كان لزامًا على ولاتها

ورعاتها من العلماء الربانيين أن يأخذوا بزمامها نحو كتاب ربها وسنة نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذا السياق يأتي هذا البحث الذي أعد في سياق مؤتمر مبارك التوجهات وموفق الخطوات، حيث يعنى بالنص الشرعي كتابًا وسنة، في لحظة فارقة، ومرحلة حاسمة من تاريخ أمتنا المسلمة.

هذا وقد جاء هذا البحث في ثلاثة مطالب مختصرة تهدف جميعًا إلى تعظيم النصوص الشرعية وبيان خصائصها، وبيان ضوابط الاستنباط منها، ونسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يأخذ بنواصينا إليه أخذ الكرام عليه، وأن يرزق أمتنا تحكيم كتاب ربها واتباع سنة نبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

د. محمد يسري إبراهيم

القاهرة - مدينة نصر

١٤٣٣/٥/١٦هـ

المطلب الأول:

الأدلة الشرعية وترتيبها

من المسلَّم به أن الفُتيا يجب أن تعتمد على دليل منصوص من الأصلين المعصومين الكتاب والسنة، أو مستنبط منهما بالاجتهاد، وليس لأحد كائنًا من كان أن يقول في دين الله ﷻ بغير دليلٍ أو برهان، وعلى هذا اتفقت كلمة الأئمة في كل زمان ومكان.

يقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «على أن ليس لأحد أبدًا أن يقول في شيء: حلَّ أو حَرُمَ إلا من جهة العلم، وجهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس»[1]، ويقول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل قول بمجرد الدعوى بلا برهان فهو مطروح ساقط»[2]، ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فليس لأحدٍ من خلق الله كائنًا من كان أن يبطل قولًا، أو

(١) «الرسالة»، للشافعي، (ص٣٩).
(٢) «الإحكام»، لابن حزم، (١/ ١٠١).

يحرم فعلًا إلا بسلطان الحجة»[(١)]، أما الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيصل به الأمر إلى حد اعتبار أن ترك الدليل «انسلاخ من الدين»[(٢)].

والأدلة على وجوب اتباع الدليل أظهر وأشهر من أن يشار إليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٢٤]، والاستدلال هو منهج السلف الذي لم يحيدوا عنه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وما دلَّا عليه»[(٣)].

ومن هنا كان استنباط الأحكام عند المحققين من العلماء، وأئمة السلف مبناه على الاستدلال؛ ولذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن «الفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصًّا واستنباطًا»، وقال عن الذين لم يحققوا الفهم للأدلة السمعية الثبوتية نصًّا واستنباطًا: «ليسوا في الحقيقة فقهاء

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (٣/ ٢٤٥).
(٢) «الموافقات»، للشاطبي، (٤/ ١٤٧).
(٣) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (٢٧/ ٣٧٣).

في الدين؛ بل هم نقلة لكلام بعض العلماء ومذاهبهم»[(١)].

والأدلة الشرعية بالجملة تنقسم إلى قسمين: نقلية وعقلية، فأما النقلية: فالكتاب والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا، وأما العقلية: فالقياس، والمصلحة المرسلة، والعرف، والاستصحاب.

كما أن الأدلة النقلية تحتوي الأدلة العقلية، وكذا الأدلة العقلية تستند إلى الأدلة النقلية؛ إذ العقل لا يستقل بإثبات الأحكام، ومرجع ذلك إلى الوحي المعصوم كتابًا وسنة، والسنة وحي بدلالة القرآن، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]، وقد أمر الله في القرآن باتباع السنة، وهدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعاد أمر السنة إلى القرآن.

وأما الإجماع فلا يتصور إلا بدليل يشهد له من القرآن أو السنة، وكذلك القياس لا يتم إلا بدليل من جهتهما.

وعلى ما سبق فإن مرجع الأدلة إلى القرآن أو السنة، والسنة ترجع إلى القرآن، وعليه فإنه يصح القول بأن مرجع جميع أدلة الأحكام إلى القرآن.

وهي كذلك متلازمة لا تفترق فالكتاب قد دل على حجية السنة، والكتاب والسنة دلَّا على حجية الإجماع، وهذه الأدلة

(١) «الاستقامة»، لابن تيمية، (١/ ٦١).

الثلاثة دلت على حجية القياس»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف؛ إذ يوافق بعضها بعضًا، ويصدق بعضها بعضًا [(٢)].

وقد روي في ترتيب الأدلة حديث مشهور لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الأصول وقواعد استنباط الأحكام، وهو حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعثه إلى اليمن فقال: «**كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله؟**» قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدري، ثم قال: «**الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله**»[(٣)].

وعلى الرغم من تضعيف أهل العلم لسند هذا الحديث، فإن هذا الضعف لا يؤثر في ترتيب الأدلة المذكورة، فإن أصول الشريعة اقتضته ودلَّت عليه، وهو المنقول عن أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (١٩/ ١٩٥، ٢٠٠).
(٢) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، (١/ ٣٣)، «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»، د. محمد حسين الجيزاني، (ص٦٨)
(٣) أخرجه: أبو داود، (٣٥٩٢)، والترمذي، (١٣٢٧).

وذلك بتقديم الوحي أولًا على الرأي، والوحي كتاب وسنة، والسنة تابعة للقرآن من حيث إنها مبينة له، ودرجة التابع لا تصلح أن تكون مساوية للمتبوع فضلًا عن أن تسبقه، كيف والقرآن كلام رب العالمين تبارك وتعالى، ويزيد هذا تأكيدًا ما سيأتي في التفريق بين طريقي نقل القرآن، ونقل السنة، مما فيه -بلا ريب- دلالة بينة على تأكيد هذا التقديم، أما مرتبة النظر والاستنباط فحيث لا يكون الوحي، فهي جديرة بالتأخر بعده بهذا الاعتبار.

وهذا الترتيب من جهة البدء في الاستدلال ومنزلة الدليل، أما من جهة كون الدليل حجة في إفادة الأحكام، فالوحي: كتابًا وسنة، درجة واحدة[1].

وقد فصَّل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الترتيب فقال: «نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

(١) «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة»، د. محمد حسين الجيزاني، (ص ٧٠، ٧١).

ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود»[١].

وبناءً على ما سبق فسوف نعرض فيما يأتي للأدلة الشرعية التي يعوِّل عليها المفتي والمجتهد في فتاويه واجتهاداته.

وقبل الانتهاء إلى هذا يحسن التذكير بأوصاف الدليل الشرعي، وذكر بعض خصائصه:

١- الدليل الشرعي قد يكو سمعيًّا نقليًّا، وقد يكون عقليًّا.

٢- الدليل الشرعي لا يكون إلا حقًّا؛ إذ كونه شرعيًّا صفة مدح.

٣- الدليل الشرعي مقدم على غيره فلا يعارضه دليل غير شرعي؛ وذلك أن شرعة الله تعالى مقدمة على شرعة غيره.

٤- الدليل الشرعي مقابله دليل غير شرعي، وغير الشرعي قد يكون دليلًا صحيحًا أو فاسدًا.

وأعلى مراتب الدليل أن يكون سمعيًا نقليًا من الوحي المعصوم قرآنًا وسنة، والأدلة المنصوصة في الكتاب والسنة هي عمدة استدلال الفقيه والمفتي والمجتهد، وهذا أمر كالمجمع عليه.

يقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا

(١) «الرسالة»، للشافعي، (ص٥٥٩).

بكتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن ما سواهما تبع لهما»[١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وكذلك إذ قلنا: الكتاب والسنة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد؛ فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنَّه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك، وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقًّا موافقًا لما في الكتاب والسنة»[٢].

ومما مضى يتبين أن الكتاب والسنة هما أصل الأدلة الأربعة المتفق عليها، وهذا الأصل قد يسمى بالنقل أو الوحي أو السمع أو الشرع أو النص أو الخبر أو الأثر، ويقابلها العقل أو الرأي أو النظر أو الاجتهاد أو الاستنباط.

ومما لا شك فيه أن لهذه النصوص خصائص مهمة ومميزات عظيمة لا بد من إدراكها ومعرفتها قبل الدخول إلى أصول وقواعد استنباط الأحكام من النصوص، وهو ما يجري عرضه في المطلب الآتي.

---

(١) «جماع العلم»، للشافعي، (ص٨).

(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (٧/ ٤٠).

المطلب الثاني:

خصائص النصوص الشرعية

إن معرفة ما للنصوص الشرعية من مميزات وخصائص تبين السبب في التعويل عليها والصدور عنها، وتقديمها على ما سواها، وفيما يلي طائفة من خصائص النصوص الشرعية:

١- النصوص هي وحي الله تعالى: سواء أكانت من القرآن الكريم أم السنة الصحيحة المطهرة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإنما كان الذي أوتيت وحيًا أوحاه الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة**»(١) وفي الحديث الآخر: «... **اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق، وأشار بيده إلى فيه**»(٢)، وكلاهما بلغنا عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه: البخاري، (٤٩٨١، ٨٢٧٤)، ومسلم، (١٥٢).
(٢) أخرجه: أحمد، (٦٨٠٢)، والدارمي، (٥٠١)، والحاكم، (١٨٧).

فالكتاب سمع منه تبليغًا عن ربه تعالى، والسنة صدرت عنه تبيينًا لكتاب ربه تعالى[١].

وفي الحديث: «**ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه**»[٢].

٢- النصوص تكفل الله بحفظها: كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنزل عليه، ليقيم به حجته على العباد إلى آخر الدهر»[٣].

٣- النصوص هي حجة الله التي أنزلها على خلقه: قال تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦].

---

(١) يراجع: «الرسالة»، للشافعي، (ص٣٣)، «الصواعق المرسلة»، لابن القيم، (٣/ ٨٨٠)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، لابن بدران، (ص٨٧).

(٢) أخرجه: أحمد، (١٧١٧٤)، وأبو داود، (٤٦٠٤).

(٣) «مختصر الصواعق المرسلة»، لابن القيم، اختصره الشيخ محمد الموصلي، (ص٤٦٣).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... لأن الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين، أصلهما في الكتاب: كتابه ثم سنة نبيه»(١).

وقد شاع في كتاب المحلَّى لابن حزم عبارته المشهورة: «لا حجة في قول أحد دون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسوله، فقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فكل من بلغه هذا القرآن فقد أنذر به، وقامت عليه حجة الله به»(٣).

٤- **النصوص هي طريق العلم ومعرفة الحكم**: قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم

(١) «الرسالة»، للشافعي، (ص٢٢١).
(٢) «المحلّى»، لابن حزم، (٢/ ٨، ٦٥).
(٣) «الصواعق المرسلة»، لابن القيم، (٢/ ٧٣٥).

﴿مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما أصول العلم فالكتاب والسنة، ويوضحه أن هذا الأصل هو طريق التحليل والتحريم، ومعرفة أحكام الله وشرعه»(١).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله...»(٢)، وفي الحديث: «**ألا وإن ما حرَّم رسول الله مثل ما حرم الله**»(٣).

٥- النصوص واجبة الاتباع: قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وفي الحديث: «**وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أُتبع**»(٤)، وفي الحديث الآخر: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**»(٥)، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وقد أمر الله ﷻ بطاعته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباعه أمرًا مطلقًا مجملًا، لم يقيد بشيء -كما أمرنا باتباع كتاب الله- ولم يقل

(١) «جامع بيان العلم وفضله»، لابن عبد البر، (١/ ٧٧٩).
(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (١٩/ ٩).
(٣) أخرجه: أحمد، (١٧١٩٤)، الترمذي، (٢٦٦٤)، وابن ماجه، (١٢/ ٣١٩٣).
(٤) أخرجه: أحمد، (١٨٥٢٣)، والنسائي في الكبرى، (١٠٠١٧)، وابن ماجه، (٢٩٨٢).
(٥) أخرجه: البخاري، (٧٢٨٠).

وافق كتاب الله، كما قال بعض أهل الزيغ»[(١)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: الكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه، وهي مبنية على أصلين:

أحدهما: أن هذا جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثاني: أن ما جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب اتباعه.

وهذه الثانية إيمانية، ضدها الكفر أو النفاق»[(٢)].

٦- **النصوص لا يجوز الاعتراض عليها**: قال تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وفي الحديث: «**إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**»[(٣)].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله»، لابن عبد البر، (٢/ ١١٩٠).

(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (١٩/ ٥، ٦).

(٣) أخرجه: أحمد، (٢/ ١٨١)، والطبراني، (١/ ١٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، (٢/ ٤١٧).

وقد خصص الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» بابًا عنون له بـ «تعظيم السنن والحث على التمسك بها، والتسليم لها والانقياد لها، وترك الاعتراض عليها»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان السلف يشتد عليهم معارضة النصوص بآراء الرجال، ولا يقرون المعارض على ذلك»(٢).

ومن قبل قال مالك وشيخه ربيعة بن عبد الرحمن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ حين جاء السؤال كيف استوى؟! فقالا: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»(٣).

وفي الأخبار التي قد تُشْكل على أفهام بعض الناس قال الزهري: «مِنَ الله ﷻ العلم، وعلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البلاغ، وعلينا التسليم»(٤).

٧- النصوص تقدم على الرأي وكل فتيا مخالفة: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، وقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠]، وفي

(١) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي، (١/ ٣٧٤).
(٢) «الصواعق المرسلة»، لابن القيم، (٣/ ١٠٦٢).
(٣) «العلو للعلي الغفار»، للذهبي، (ص١٢٩).
(٤) أخرجه: الخلال في «السنة»، (٣/ ٥٧٩).

الحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»(١).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدًا تبعًا لكتاب الله ثم سنة رسوله»(٢).

وقال أيضًا: «كل شيء خالف أمر رسول الله سقط، ولا يقوم معه رأي ولا قياس»(٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم يا أخي أن السنة والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه»(٤).

وقد بوَّب الدارمي في سننه فقال: «باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيرجع إلى قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٥).

كما بوَّب الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» فقال: «ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سمعوها ووعوها»(٦).

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في «السنة»، (١٥)، وابن بطة في «الإبانة»، (٢٧٩).
(٢) «الرسالة»، للشافعي، (ص ١٩٨).
(٣) «الأم»، للشافعي، (٣/ ٥٩٥).
(٤) «جامع بيان العلم»، لابن عبد البر، (٢/ ١١٤٠).
(٥) «سنن الدارمي»، (١/ ١٥٣).
(٦) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي، (١/ ٣٦٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وَجْدِه، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات، والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم»(١).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أوكلما جاء رجل أجدل من الآخر، رد ما أنزل جبريل على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

٨- النصوص وافية شافية شاملة لجميع الدين أصوله وفروعه:

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: ٨٩]، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بعثت بجوامع الكلم**»(٣)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيها الناس، إنه ليس شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه**»(٤).

ولما سئل سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (١٣/ ٢٨).
(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، للالكائي، (١/ ١٤٤).
(٣) أخرجه: البخاري، (٢٩٧٧، ٧٠١٣، ٧٢٧٣)، ومسلم، (٥٢٣).
(٤) أخرجه: البغوي، «في شرح السنة»، (١٤/ ٣٠٥)، ابن أبي شيبة، (٣٥٤٧٣).

الخراءة؟! فقال: أجل»[(١)].

وقال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد تركنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما طائر في السماء يقلب جناحيه إلا وقد أوجد فيه علمًا»[(٢)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[(٣)]، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان»[(٤)].

٩- النصوص واضحة المعاني ظاهرة المراد: قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[فصلت: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وفي الحديث: «**لقد جئتكم بها بيضاء نقية**»[(٥)]، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعًا

(١) أخرجه: مسلم، (٢٦٢).
(٢) أخرجه: البخاري، (٢٩٧٧)، ومسلم، (٥٢٣).
(٣) «الرسالة»، للشافعي، (ص٢٠).
(٤) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية، (١٩/ ١٥٦).
(٥) أخرجه: أحمد، (١٥١٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٦٩٤٩).

مراد الله ورسوله منها، كما نعلم قطعًا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغها عن الله تعالى، فغالب معاني القرآن معلوم أنها مراد الله، خبرًا كانت أو طلبًا، بل العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه؛ لكمال علم المتكلم وكمال بيانه، وكمال هداه وإرشاده، وكمال تيسيره للقرآن، حفظًا وفهمًا، عملًا وتلاوة.

فكما بلَّغ الرسول ألفاظ القرآن للأمة بلَّغهم معانِيَه، بل كانت عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه»[(١)].

ومما يشهد للصحابة في فهمهم مراد الله ومراد نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأخذ بظواهر النصوص، وتفسيرها بما يظهر منها: قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن نزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»[(٢)].

وقال مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان عبد الله يقرأ علينا السورة ثم يحدثنا فيها ويفسرها عامَّة النهار»[(٣)]، وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم

(١) «الصواعق المرسلة»، لابن القيم، (٢/ ٦٣٦).
(٢) أخرجه: البخاري، (٥٠٠٢)، ومسلم، (٢٤٦٣).
(٣) «جامع البيان في تأويل القرآن»، لمحمد بن جرير الطبري، (١/ ٨١).

ترجمان القرآن ابن عباس»[١].

وقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه، وأسأله عنها»[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله، ولا قال هذه من المتشابه الذي لا يُعْلَمُ معناه، ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين: إنَّ في القرآن آيات لا يعلم معناها، ولا يفهمها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أهل العلم والإيمان جميعهم؛ وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه»[٣].

١٠ - **النصوص إذا وجدت سقط الاجتهاد**: فلا يصار إلى الاجتهاد إلا إذا عدم النص، ولهذا قيل: «لا اجتهاد مع النص»، وذلك أن المصير إلى الاجتهاد إنما يكون عند وجود ضرورة ملجئة، فالنصوص هي المرجع الأول والحجة القاطعة، ولا ينعقد إجماع على خلافها أبدًا.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... أو إجماع علماء المسلمين، الذي لا يمكن

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٩٠).
(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٣) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (١٣/ ٢٨٥).

أن يجمعوا على خلاف سنة له»[١].

والقياس الصحيح موافق للنصوص فلا يختلفان، وصريح العقل لا يعارض صحيح النقل.

وبالجملة فالنصوص حق لا باطل فيه، ولا يمكن الاستدلال بها على إقامة باطل أبدًا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع»[٢].

فالحاصل: «أن الأدلة العقلية الصريحة توافق ما جاءت به الرسل، وأن صريح المعقول لا يناقض صحيح المنقول، وإنما يقع التناقض بين ما يدخل في السمع وليس منه، وما يدخل في العقل وليس منه»[٣].

وبعد بيان خصائص النصوص يظهر جليًّا أن المفتي والمجتهد ملزم باتباعها وعدم الخروج عنها ولو أداه ذلك لمخالفة مذهبه أو رأيه، وقد ذكر ابن القيم وغيره الكثير من الأمثلة على ذلك؛ منها

---

(١) «الرسالة»، للشافعي، (٣٢٢).
(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (١٩/ ٥).
(٣) «درء تعارض العقل والنقل»، لابن تيمية، (١/ ٤٠٣).

عدم الالتفات إلى قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المبتوتة؛ نظرًا لصحة حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا الأخذ بخلافه في مسألة التيمم للجنب؛ وذلك لصحة حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرها من الأمثلة كثير[١].

وقد ردَّد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتبه كثيرًا القول بأنه لا يجوز للمفتي أن يُقدِّم على الأحاديث الصحيحة عملًا[٢]، ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صحابي، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين»، لابن القيم، (١/ ٣٠)، وقد علق على هذين المثالين الدهلوي في «حجة الله البالغة»، في بيانه السبب الذي دعا عمر إلى مخالفة هذه الأحاديث فقال: «أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده؛ بل طعن في الحديث، مثاله ما رواه أصحاب الأصول أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفقة ولا سُكنى فرد شهادتها، وقال: لا أترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، لها النفقة والسكنى...، ومثال آخر: روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء، فروى عنده عمار بن ياسر أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه ويديه**»، فلم يقبل عمر، ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رآه فيه، حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة، واضمحل وهم القادح فأخذوا به»، «حجة الله البالغة»، للدهلوي، (١/ ١٤٢). وحديث فاطمة أخرجه: مسلم، (١٤٨٠)، أما حديث عمار فأخرجه: البخاري، (٣٣٨).

(٢) المقصود بالعمل هنا عمل أهل المدينة الذي يعتبر حجة في إثبات الأحكام عند الإمام مالك.

إجماعًا[(١)]، فلا بد أن يحفظ للنصوص مكانتها.

وقد نقل كثير من الفقهاء في مختلف المذاهب هذا المعنى، ومن ذلك:

- قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقولوا بسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعوا قولي».

وروي عنه -أيضًا- أنه قال: «إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي»، أو قال: «فهو مذهبي». وروي عنه هذا المعنى بألفاظ مختلفة.

وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحليل من الإحرام بعذر المرض، وغيرها مما هو معروف في كتب المذهب.

وقد حكى أبو إسحاق الشيرازي ذلك عن الأصحاب فيهما؛ وممن حكى عنه أنه أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البُوَيْطي وأبو القاسم الداركي، وممن نص عليه أبو الحسن الطبري في كتابه في أصول الفقه، وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي، وآخرون.

وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: «مذهب

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، (١/ ٣٠).

الشافعي ما وافق الحديث».

- وفي شرح الهداية لابن الشحنة -من كبار الحنفية-: «إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًّا بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة، وغيره من الأئمة.

- وقال الإمام السندي -من كبار الحنفية- في حواشيه على «فتح القدير»: «الحديث حجة في نفسه، واحتمال النسخ لا يضر، فإن من سمع الحديث الصحيح: فعمل به وهو منسوخ، فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على رأي فلان وفلان، فإنما يُقال له: انظر هل هو منسوخ أم لا؟ أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه فالعامل به في غاية العذر، فإن تَطرُّقَ الاحتمال إلى خطأ المفتي أقوى من الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث.

- قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب عل كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومه حتى يثبت عنده ما يخصصه أو ينسخه، وأيضًا فإن المنسوخ من السنة في غاية القلَّة حتى عدَّه بعضهم واحدًا وعشرين حديثًا، وإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي؛ بل يجب عليه مع احتمال خطأ

المفتي، كيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث إذا فهم معناه وإن احتمل النسخ؟ ولو كانت سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطًا في العلم بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله تعالى الحجة برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون آحاد الأمة، ولا يعرض احتمال الخطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يُعلم خطؤه من صوابه، ويجري عليه التناقض والإخلال، ويقول القول ويرجع عنه، ويُحكى عنه في المسألة عدة أقوال، وهذا كله فيمن له نوع أهلية أما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا، فلأنْ يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بالجواز، ولو قدر أنه لم يفهم الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتي يسأل من يعرفها فكذلك الحديث» انتهى كلام السندي ملخصًا، وقد أطال من هذا النفس العالي رحمه الله ورضي عنه[1].

ولا شك أن الغفلة عن النصوص والجهل بها عند التصدي للإفتاء من أخطر الآفات التي تعرض للفتيا، حيث قد يقع اجتهاد في غير محله

(١) «الفتوى في الإسلام»، للقاسمي، (ص ١١١ - ١١٣).

بسبب الجهل بالنصوص، وقد سبقت القاعدة الفقهية الأصولية «لا اجتهاد مع النص»، ولا شك أن خفاء نصوص السنة هو الأكثر والأشهر.

قال ابن النجار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط الفقيه: «فمن السُّنة ما يتعلق بالأحكام بحيث يمكن استحضاره للاحتجاج به لا حفظه، وبصحة الحديث وضعفه ولو تقليدًا كنقله من كتاب صحيح»[(١)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالمشترط في معرفة السنة معرفة أحاديث الأحكام، وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة»[(٢)].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأقرب ما يقال: تكفي الأمهات الست المعروفة فإنه لا يكاد حكم من الأحكام تخلو عن دليله فهي مرجع للمجتهد»[(٣)].

(١) «مختصر التحرير»، لابن النجار، (ص ٩٨)، بتصرف يسير.
(٢) «روضة الناظر»، لابن قدامة، (ص ٣٥٢، ٣٥٣).
(٣) «إجابة السائل شرح بغية الآمل»، للصنعاني، (ص ٣٨٤).

المطلب الثالث:

ضوابط الاستنباط من النصوص الشرعية

الأدلة الشرعية التي تفيد في استثمار الأحكام واستنباطها معلومة مشهورة، وطريق الاستنباط منها مذكورة ومعروفة؛ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة التي قد رُوِيَتْ من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها؛ فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحلُّ القياس والخبر موجود»[1].

فهذه الأدلة هي المصادر الأصلية، وهي متفق عليها في الجملة -بحمد الله- وكلها يعود إلى كتاب الله تعالى، كما قال الشافعي

---

(١) «الرسالة»، للشافعي، (ص ٥٩٩).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[١].

ثم تأتي الأدلة التي اختلف فيها في رتبة ثانية بعد الأصول الأربعة المذكورة، وتُسمَّى المصادر الفرعية وأهمها: الاستحسان، والاستصلاح، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وسدُّ الذرائع، وغير ذلك.

ولا اختلاف -بحمد الله- أن القرآن والسنة هما الأصلان المعصومان والوحيان المطهران، وهما المشتملان على أدلة الأحكام من غير نقصان، وعمل المجتهد فيهما على ثمانية أقسام ذكرها الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:

أحدها: ما كان الاجتهاد مستخرجًا من معنى النص:

كاستخراج علَّة الربا من البُرِّ، فهذا صحيح عند القائلين بالقياس.

ثانيها: ما استخرجه من شبه النص:

كالعبد في ثبوت ملكه؛ لتردد شبهه بالحُرِّ في أنه يملك؛ لأنه مكلَّف، وشبهه بالبهيمة في أنه لا يملك؛ لأنه مملوك، فهو صحيح غير مدفوع عند القائلين بالقياس والمنكرين له، غير أن المنكرين له جعلوه داخلًا في عموم

(١) المرجع السابق، (ص ٢٠).

أحد الشبهين، ومن قال بالقياس جعله ملحقًا بأحد الشبهين.

ثالثها: ما كان مستخرجًا من عموم النص:

كالذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، يعم الأب والزوج، والمراد به أحدهما، وهذا صحيح يتوصل إليه بالترجيح.

رابعها: ما استخرج من إجمال النص:

كقوله تعالى في المتعة: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ فيصح الاجتهاد على قدر المتعة باعتبار حال الزوجين.

خامسها: ما استخرج من أحوال النص:

كقوله تعالى في المتمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فاحتمل صيام الثلاثة قبل عرفة، واحتمل صيام السبعة إذا رجع في طريقه، وإذا رجع إلى بلده، فيصح الاجتهاد في تغليب إحدى الحالتين على الأخرى.

سادسها: ما استخرج من دلائل النص:

كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، فاستدللنا على تقدير نفقة الموسر بمُدَّين، بأن أكثر ما جاءت به السنة في فدية الآدمي أن لكلِّ مسكين مُدَّين، واستدللنا على تقدير نفقة المعسر بمُدٍّ بأن

أقلَّ ما جاءت به السنة في كفارة الوطء، أن لكل مسكين مُدًّا.

سابعها: ما استخرج من أمارات النص:

كاستخراج دلائل القِبلة لمن خفيت عليه، مع قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٠٦]، مع الاجتهاد في القِبلة بالأمارات والدلالة عليها من هبوب الرياح ومطالع النجوم.

ثامنها: ما استخرج من غير نص ولا أصلٍ:

قال: واختلف أصحابنا في صحة الاجتهاد بغلبة الظن على وجهين:

«**أحدهما**: لا يصح حتى يقترن بأصل؛ لأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان؛ لأنه تغليب ظن بغير أصل.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان، أو قياسه واستحسانه أو وجد نفسهُ

تحكمٌ فيما نازعت فيه أحدًا دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صاحبٍ فما دونه -فليعلم أن الله قد أقسم -وقوله الحق- أنه ليس مؤمنًا، وصدق الله تعالى، وإذا لم يكن مؤمنًا فهو كافر، ولا سبيل إلى قسم ثالث»[(١)].

والثاني: يصح الاجتهاد به؛ لأن الاجتهاد في الشرع أصل، فجاز أن يُسْتَغْنَى عن أصل. وقد اجتهد العلماء في التعزير على ما دون الحد بآرائهم في أصله من ضرب وحبس، وفي تقديره بعشر جلدات في حال، وبعشرين في حال، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع. والفرق بين الاجتهاد بغلبة الظن وبين الاستحسان: أن الاستحسان يترك به القياس، والاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس»[(٢)].

وعند الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة يتعين مراعاة القواعد والضوابط التالية:

---

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم، (١/ ٩٩).

(٢) «أدب القاضي»، (١/ ٥١٦)، «البحر المحيط»، للزركشي، (٦/ ٢٣١-٢٣٢)، إرشاد الفحول، للشوكاني، (٢/ ١٠٥٩).

أولاً: تلقي النصوص بالتسليم والتعظيم بعد التحكيم:

لقد أمر الله تعالى بالدخول في شرائع الإيمان كافَّةً، ونهى عن الإيمان ببعض والتكذيب ببعض، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨] وأَمَرَ المؤمنين أن يقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: ٧]، كما نعى القرآن على من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض، فقال تعالى: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ﴾ [البقرة: ٨٥].

«فينبغي للمسلم أن يُقَدِّرَ قدرَ كلام الله ورسوله، فجميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس»(١).

وفي الحديث: «**إن القرآن لم ينزل يُكَذِّبُ بعضُهُ بعضًا؛ بل يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فَرُدُّوه إلى عالمه**»(٢).

(١) الإيمان، لابن تيمية، (ص٣٤) باختصار.
(٢) أخرجه: ابن ماجه، (٨٥)، وأحمد، (٢/ ١٨١) -واللفظ له-.

ولهذا جاء النهي كثيرًا عن قولٍ بغير علم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ونعى الله تعالى على من يجادل في آيات الله بغير علم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الحج: ٣]، ولقد «كان أئمة المسلمين لا يتكلمون في الدين بأن هذا واجب أو مستحب أو حرام أو مباح إلا بدليل شرعي من الكتاب والسنة وما دلاّ عليه»(١).

وكل ما أمر به الشارع الحكيم أو نهى عنه، أو دلَّ عليه وأخبر به، فحقُّهُ التصديقُ والتسليم مع الإجلال والتعظيم، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وما كان -من أَمْرِ الله- متعلِّقًا بعمل فحقُّهُ الامتثالُ والاتباع بلا تردد، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والسنة صنو الكتاب في وجوب التسليم والتعظيم.

---

(١) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (٢٧/ ٣٧٣).

قال الأوزاعي[١] للزهري: يا أبا بكر، حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس منا من لطم الخدود و...**»[٢]، و«**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حقَّ** -وفي رواية: شرف- **كبيرنا**»[٣]، وما أشبه من الحديث ما معناه؟ فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه فقال: «من الله ﷻ العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم»[٤].

ومما يجب اعتقاده في النصوص الشرعية وأحكامها أنها مبنية على التوسط والاعتدال مع رعاية اليسر والمرونة، وتحقيق المثال والكمال ورعاية الحقيقة والواقع بغير إفراط أو تفريط، يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشريعة جارية في التكاليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسطٍ لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال»[٥].

ويقول أيضًا: «الوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن

---

(١) في أصل الرواية «قال رجل للزهري»، قال ابن حجر: «وهذا الرجل هو الأوزاعي»، تغليق التعليق، (٥/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري، (١٢٩٤)، ومسلم، (١٠٣).

(٣) أخرجه: أبو داود، (٤٩٤٣)، والترمذي، (١٩٢٠).

(٤) أخرجه: الخلال في «السنة»، (٣/ ٥٧٩).

(٥) «الموافقات»، للشاطبي، (٢/ ١٦٣).

تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك»[١].

فمن آمن بهذا كله عظَّم الشريعة ونصوصها، وأحكامها واستسلم وانقاد لها.

وورد ذلك عن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب روايته لحديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...**»[٢]، والحديث رواه الأوزاعي عن الزهري، ثم قال: فقلت للزهري: ما هذا؟ فقال: «مِنَ الله العلم، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم، أَمِرُّوا أحاديثَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاءت»[٣]، زاد في لفظ: «من الله القول، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم، أَمِرُّوا حديثَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء بلا كيفٍ»[٤]، وقال مَرَّةً: «وكانوا يُجْرُون الأحاديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاءت تعظيمًا لحرمات الله»[٥].

«والإنسان إذا علم أن الله تعالى أصدق قيلًا، وأحسن حديثًا، وأن رسوله هو رسول الله بالنقل والعقل والبراهين اليقينية، ثم

(١) «الموافقات»، للشاطبي، (٤/ ٢٥٩).
(٢) أخرجه: البخاري، (٥٥٧٨)، ومسلم، (٥٧).
(٣) أخرجه: أبو نعيم في «حلية الأولياء»، (٣/ ٣٦٩).
(٤) «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، (٥/ ٣٤٦).
(٥) «الاعتقاد»، للبيهقي، (ص٢٥١).

وَجَدَ في عقله ما ينازعه في خبر الرسول، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه، فإن العامِّيَ يصدق لأهل الاختصاص ما يقولونه دون اعتراض، وإن لم يتضح له وجهه، وإذا اتضح ازداد نورًا على نور... فكيف حال الناس مع الرسل وهم الصَّادقون المصدقون؛ بل لا يجوز أن يخبر الواحد منهم خلاف ما هو الحق في نفس الأمر»[(١)].

وعليه فلا بد من أخذ الدليل النصي مأخذ الافتقار إليه، والتعديل عليه، لا مأخذ الاستظهار على صحة رأي أو لموافقة غرض[(٢)].

(١) «درء التعارض»، لابن تيمية، (١/ ١٤١-١٤٢) باختصار وتصرف.
(٢) «الموافقات»، للشاطبي، (٣/ ٧٧-٧٨).

ثانيًا: جمع النصوص في الباب الواحد وإعمالها ما أمكن:

إن معقد السلامة من الانحراف أو الخطأ عند بحث مسألة أو نازلةٍ وتفصيل أحكامها هو جمع ما وَرَدَ بشأنها من نصوص الكتاب والسنة على درجة الاستقصاء، مع تحرير دلالات كلٍّ، وتصحيح النقل عن النبي ﷺ، واعتماد فَهْمِ الصحابة والثقات من علماء السلف الصالح رضي الله عنهم، فإن بدا ما ظاهره التعارض بين نصوص الوحيين عند المجتهد -لا في الواقع ونفس الأمر- فينبغي الجمع بين هذه الأدلة بردِّ ما غمض منها واشتبه إلى ما ظهر منها واتضح، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتخصيص عامِّهَا بخاصِّهَا، فإن كان التعارض في الواقع ونفس الأمر فبنسخ منسوخها بناسخها -وذلك في الأحكام دون الأخبار؛ فإن الأخبار لا يدخلها نسخ- وإن لم يكن إلى علم ذلك من سبيل، فبردِّهِ إلى عالمه ﷻ.

قال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧].

وفي الحديث قوله ﷺ: «**نزل الكتاب الأول من باب واحد**

على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف، زاجرًا، وآمرًا، وحلالًا، وحرامًا، ومحكمًا، ومتشابهًا، وأمثالًا، فأحِلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامه، وافعلوا ما أُمرتم به، وانتهوا عما نُهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا»[(١)].

وإذا اتضح هذا؛ فإنه لا يجوز أن يؤخذ نص وأن يطرح نظيره في نفس الباب، أو أن تُعْمَلَ مجموعةٌ من النصوص وتُهْمَلَ الأخرى؛ لأن هذا مظنة الضلال في الفهم، والغلط في التأويل، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا»[(٢)].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها وعامِّها المرتب على خاصها، ومطلقها

---

(١) أخرجه: ابن حبان، (٣/ ٢٠)، والحاكم في «المستدرك»، (١/ ٥٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (٩/ ٢٦).

(٢) أخرجه: الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، (٢/ ٢١٢).

المحمول على مقيَّدها، ومجملها المفسَّر بمبينها»[١].

ومما يلتحق بهذا المعنى: جمعُ روايات الحديث الواحد، والنظر في أسانيده وألفاظه معًا وقبول ما ثبت، وطرح ما لم يثبت، وكما قيل: والحديث اذا لم تجمع طرقه لم تتبين علله، ثم النظر في الحديث بطوله وفي الروايات مجتمعة، وهذا الجمع لأطراف النصوص هو ما يجيب على ما قد يتوهم من الإشكالات ويدفع ما قد يظن من التعارضات، ويقضي على ما لا يرجح من الاحتمالات.

وقد حكى الإجماع على منع التعارض بين الأدلة الشرعية في نفس الأمر مطلقًا، كما قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول الباقلاني: وكل خبرين عُلِمَ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أَمْرٍ ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافيًا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرًا ونهيًا، وإباحة وحظرًا، أو يوجب كون أحدهما صدقًا والآخر كذبًا إن كانا خبرين، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة، وكل مثبت للنبوة»[٢].

---

(١) «الاعتصام»، للشاطبي، (١/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) «الكفاية»، للخطيب البغدادي، (٢/ ٥٥٨).

ثالثًا: حجية فهم الصحابة والسلف الصالح:

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [سبأ: ٦]: «أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وقال سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾[النمل: ٥٩]: «هم أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

وإذا كان الكتاب الكريم حَمَّالَ أوجهٍ في الفهم مختلفة؛ فإن بيان أصحاب نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له حجة وأمارة على الفهم الصحيح، فهم أبرُّ الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأصحها فطرة، وأحسنها سريرة، وأصرحها برهانًا، حضروا التنزيل وعلموا أسبابه، وفهموا مقاصد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأدركوا مراده، اختارهم الله تعالى -على علم- على العالمين سوى الأنبياء والمرسلين، «فكل من له لسان صدق من مشهور بعلم أو دين، معترف بأن خير هذه الأمة هم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»(٣).

---

(١) أخرجه: ابن جرير في تفسيره، (٢٠/ ٣٥٢).

(٢) تفسير ابن كثير، (٦/ ٢٠١).

(٣) «شرح العقيدة الأصفهانية»،لابن تيمية، (ص٢١١).

«فمن أخبرنا الله ﷻ أنه علم ما في قلوبهم، فرضي عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم، أو الشك فيهم ألبتة»(١).

«ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرًا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله: كالتفسير وأصول الدين وفروعه، والزهد والعبادة، والأخلاق والجهاد، وغير ذلك، فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم»(٢).

وفي منزلة علمهم واجتهادهم وفتاويهم قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فعلموا ما أراد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامًّا وخاصًّا، وعزمًا وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومَنْ أدركنا ممن يُرضَى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، لابن حزم، (٤/ ١١٦).
(٢) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (١٣/ ٢٤).

أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله»[(١)].

وأفضل علم السلف والخلف ما كانوا مقتدين فيه بالصحابة؛ ذلك أن العقل الصحيح شاهدٌ بأن من ورد النهر من منبعه أولى بالماء الصافي ممن أخذه من السواقي.

ولهذا يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تجد إمامًا في العلم والدين، كمالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومثل: الفضيل، وأبي سليمان، ومعروف الكرخي، وأمثالهم، إلا وهم مصرِّحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين بعلم الصحابة، وأفضل عملهم ما كانوا فيه مقتدين بعمل الصحابة، وهم يرون الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضائل والمناقب»[(٢)].

ثم إن التابعين وتابعيهم قد حصل لهم من العلم بمراد الله ورسوله ما هو أقرب إلى منزلة الصحابة ممن هم دونهم؛ وذلك لملازمتهم لهم، واشتغالهم بالقرآن حفظًا وتفسيرًا، وبالحديث رواية ودراية، ورحلاتهم في طلب الصحابة وطلب حديثهم وعلومهم

(١) انظر: «إعلام الموقعين»، لابن القيم، (١/ ٨٠)، وعزاه للشافعي في الرسالة البغدادية القديمة.

(٢) «شرح العقيدة الأصفهانية»، لابن تيمية، (ص٢١١-٢١٢).

مشهورة معروفة، بل كل من اتبع الصحابة من التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، يلحقه من الخيرية بحسب اتباعه وينالـه من الرضا بحسب إحسانه، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، «ومن المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم، وهو بذلك أقوم، كان أحقَّ بالاختصاص به، ولا ريب أن أهل الحديث أعلمُ الأمة وأخصُّها بعلم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وهذا المعنى في تدرج الخيرية من الصحابة إلى من بعدهم جيلًا فجيل - مستدل عليه بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[(٢)] والخيرية مطلقة يدخل فيها العلم وغيره، وهذا الفهم يؤيده الواقع.

وما من شك أن علماء الحديث رواية ودراية وعلمًا وعملًا، وقولًا وفعلًا يدخل فيهم كل متبع ومقتد بمنهج أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن تبعهم بإحسان.

---

(١) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية، (٤/ ٩١).

(٢) أخرجه: البخاري، (٢٦٥٢)، ومسلم، (٢٥٣٥).

رابعًا: الإيمان بالنصوص على ظاهرها، وردُّ التأويل المتعسف:

ويقصد بظاهر النصوص مدلولها المفهوم بمقتضى الخطاب العربي، لا ما يقابل النصَّ عند الأصوليين. والظاهر عندهم ما احتمل معنًى راجحًا وآخرَ مرجوحًا، والنص هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، «فلفظة الظاهر قد صارت مشتركة، فإن الظاهر في الفطر السليمة، واللسان العربي، والدين القيم، ولسان السلف، غير الظاهر في عرف كثير من المتأخرين»(١).

وقد قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيرها: «فأخبر تعالى أن الواجب علينا أن نكتفي بما يتلى علينا، وهذا منع صحيح لتعديه إلى طلب تأويل غير ظاهره المتلوّ علينا»(٢)، ومما يشهد لهذا أن القرآن الكريم والسنة المطهرة قد ثبتا بلسان عربي مبين، ومن أحال نصًّا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من نصٍ آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية، (٣٣/ ١٧٥).
(٢) «الإحكام»، لابن حزم، (٣/ ٤٢، ٤٣).
(٣) «النبذ في أصول الفقه»، لابن حزم، (ص٢٤).

فالواجب في نصوص الوحي إجراؤها على ظاهرها المتبادر من كلام المتكلم، واعتقاد أن هذا المعنى هو مراد المتكلم، ونفيه يكون تكذيبًا للمتكلم، أو اتهامًا له بالعيِّ وعدم القدرة على البيان عما في نفسه، أو اتهامًا له بالغبن والتدليس، وعدم النصح للمكلَّف، وكل ذلك ممتنع في حق الله تعالى وحق رسوله الأمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومراد المتكلم يُعْلَمُ إمَّا باستعماله اللفظ الذي يدلُّ بوضعه على المعنى المراد مع تخلية السياق عن أية قرينة تصرفه عن دلالته الظاهرة، أو بأن يصرِّح بإرادة المعنى المطلوب بيانه، أو أن يحتفَّ بكلامه من القرائن التي تدلُّ على مراده، وعلى هذا فصرف الكلام عن ظاهره المتبادر -من غير دليل يوجبه أو يبين مراد المتكلم- تحكمٌ غير مقبول سببه الجهل أو الهوى، ولا يسلم لهذا المتأول تأويله[1] حتى يجيب على أمور أربعة:

أحدها: أن يبيِّن احتمال اللفظ لذلك المعنى الذي أورده من جهة اللغة.

الثاني: أن يبيِّن وجه تعيينه لهذا المعنى أنه المراد.

---

(١) التأويل: «صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر»، ا.هـ، روضة الناظر، لابن قدامة، (ص١٧٨).

الثالث: أن يقيم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره؛ لأن الأصل عدمه، قال ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من النقص في الدين ردُّ النصوص والظواهر، وردُّ حقائقها إلى المجاز من غير طريق قاطعة تدلُّ على ثبوت الموجب للتأويل...»[(١)].

الرابع: أن يبيِّن سلامة الدليل الصارف عن المعارض؛ إذ دليل إرادة الحقيقة والظاهر قائم، وهو إما قطعيٌّ، وإما ظاهر، فإن كان قطعيًّا لم يُلتفت إلى نقيضه، وإن كان ظاهرًا فلا بدَّ من الترجيح[(٢)].

ومما يدلُّ على إعمال الظواهر: أنه لا يتم بلاغ ولا يكمل إنذار، ولا تقوم الحجة ولا تنقطع المعذرة بكلام لا تفيد ألفاظه اليقين، ولا تدلُّ على مراد المتكلم بها؛ بل على خلاف ذلك، فينتفي عن القرآن -والعياذ بالله- معنى الهداية، وشفاء الصدور، والرحمة، التي وصف الله تعالى بها كتابه الكريم، ومعاني الرأفة والرحمة والحرص على رفع العنت والمشقة عن الأمة، التي وصف الله تعالى بها نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابه العزيز، وهو الذي ترك الأمة على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فلا

---

(١) «إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد»، لابن الوزير، (ص ١٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية، (٦/ ٣٦٠-٣٦١)، «الصواعق المرسلة»، لابن القيم، (١/ ٢٨٨- ٢٩٠).

التباس في أمره ونهيه، ولا إلغاز في إرشاده وخبره، باطنه وظاهره سواء، كيف لا، وهو القائل: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شرَّ ما يعلمه لهم...**»(١).

فلم يتوقف الصحابة عن تفسير النصوص والأخذ بظواهرها؛ ولا يستثنى من ذلك النصوص الخاصة بصفات الله تعالى، فقد أخذوا بظواهرها فأثبتوها دون تكييف لمعناها، أو تفسير يفضي إلى تشبيه أو تعطيل.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال سفيان وغيره: قراءتها -أي: آيات الصفات- تفسيرها، يعني: أنها بينة واضحة في اللغة، لا يبتغى بها مضايق التأويل والتحريف»(٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يكن في الصحابة من تأول شيئًا من نصوصه -أي: نصوص الوحي- على خلاف ما دل عليه، لا فيما أخبر به الله عن أسمائه وصفاته، ولا فيما أخبر به عما بعد الموت...»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد، (٥٩٦١)، ومسلم، (١٨٤٤).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، للالكائي، (٣/ ٤٣١)، و«الصفات»، للدار قطني، (ص٤١، ٤٢).

(٣) «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (١٣/ ٢٥٢).

وفي إنكار التأويل الكلامي ومناهج الفلاسفة والعقلانيين ومن تأثَّرَ بهم من المتكلمين، يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد توسَّع مَنْ تأخَّرَ عن القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلًا يَرُدُّون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل -ولو كان مستكرهًا- ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتَّبوه هو أشرف العلوم، وأولاها بالتحصيل، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عاميٌّ جاهل، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف، واجتنب ما أحدثه الخلف»[1].

❁ ❁ ❁

(١) «فتح الباري»، لابن حجر، (١٣/ ٢٥٣).

خامسًا: ضبط دلالة ألفاظ النصوص الشرعية على المعاني الحادثة:

نزل القرآن، بلسان عربي مبين إذ مخاطبة الغربي بما لا يفهم وتكليفه به محال، وكل من أراد فهم القرآن لا بد أن يفهم مفرداته كما فهمها العرب، ويفهم أساليبه وبيانه كما فهموها في عصور التنزيل. ولقد بين العلماء تلك الحقيقة وعلموا أنه نزل على أفصح لغات العرب ، فليس كل ما نطق به العربي -أيًّا كانت قبيلته أو سليقته أو مكانه- يصلح أن يُفهم عليه القرآن، ولذا فقد حدُّوا للغة العربية حدودًا زمانية ومكانية، واعتنوا بجمعها وتوثيقها حفاظًا على معاني القرآن من التغيير والتبديل، وحفاظًا على الشريعة التي بنيت على تلك اللغة.

وهذا الفهم الأصيل والسليم كما وقف في الماضي حاجزًا دون دخول المعاني الشاذة والغريبة ووجوه الإعراب غير المألوفة في التفسير يقف الآن حاجزًا دون القول بجواز تغيير وتبديل المعاني القرآنية طبقًا لما استحدثته العرب من استعمالات واستخدامات لكونها أيضًا غريبة عن اللغة الفصحى التي نزل بها القرآن، وعليه فقد قعد العلماء قاعدة مهمة

وهي: **تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب**[(١)]،[(٢)].

على أن ما لم يكن من معهود العرب الذين نزل عليهم القرآن لا يجوز تفسير القرآن عليه، وكذلك فقد نص بعض العلماء قديمًا وحديثًا على عدم جواز تفسير القرآن بالمعاني المستحدثة، كالحافظ ابن حجر[(٣)]، والشيخ محمد رشيد رضا[(٤)]

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، وامتن سبحانه بذلك على العرب فقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

(وَعَرَبِيٌّ) أي على ما عهدته العرب من مفردات وتراكيب ومعاني واستعمالات في كلامها، ووجوه مخاطباتها.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية، (٧/ ١٠٦، ١١٥، ١١٦)، «الفوز الكبير»، للضوفي، (٤٠-٤٢)، «منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد»، لعثمان علي حسن، (ص٤٣٨).

(٢) عامة ما ذكرت تحت القاعدة هو من كلام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في الموافقات، (٢/ ٦٩-٩٥)، ناقش ابن عاشور الشاطبي في هذه القاعدة، انظر: «التحرير والتنوير»، لابن عاشور، (١/ ٤٢-٤٥).

(٣) «فتح الباري»، لابن حجر، (٣/ ٣١٨).

(٤) انظر، «تفسير المنار»، لمحمد رشيد رضا، (١/ ٢١).

قال السكاكي: لا أعلم في باب التفسير بعد علم الأصول أقرأ على المرءِ لمراد الله من كلامه من علمي المعاني والبيان، ولا أعون على تعاطي تأويل متشابهاته، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسراره، ولا أكشف للقناع عن وجه إعجازه، ولَكَم آية من آيات القرآن تراها قد ضيمت حقها، واستلبت ماءها ورونقها أن وقعت إلى من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في مآخذ مردودة، وحملوها على محامل غير مقصودة [١]. اهـ.

هذا وقد شدد السلف النكير على من تجرأ على التفسير دون أن يكون عالمًا باللغة؛ فقال مجاهد: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالمًا بلغات العرب» [٢].

فاللسان العربي المبين هو: اللغة العربية الفصحى وهي ما كانت تتكلمه العرب بسليقتهم، ثم دونت في المعاجم عندما دخلت العجمة في الألسنة: وسميت بالدلالة المعجمية:

وقد جمع العرب تراثهم فيما يسمى بالمعاجم اللغوية في إطار مرحلة لغوية معينة هي عصر قوة اللغة العربية وهي تحمل الطابع

(١) «مفتاح العلوم»، للسكاكي، (مع الاختصار والتصريف)، (ص٤٢١).
(٢) «البرهان»، للزركشي، (١/ ٢٩٢).

الأصيل للألفاظ ودلالاتها قبل أن يختلط العرب بغيرهم ويمتد الاعوجاج إلى لسانهم، وقد تغيرت بعض هذه الدلالات بعد عصر التدوين -تدوين اللغة- نتيجة اختلاف حياة الأجيال المتعاقبة بدءا من العصر الإسلامي، إلى العباسي... إلخ [١].

وهذه المعاني أقصد التقيد بالدلالة المعجمية للنصوص التي وصل إليها علماء اللغة الآن هي تعبير عن قول المفسرين القدامى: «تحمل معاني ألفاظ الكتاب على معهود الأميين في الخطاب».

ونظرًا لعظيم الارتباط بين المعاني اللغوية والأحكام الشرعية التي بنيت عليها فقد عنى العلماء بتوثيق النقل اللغوي وحمايته من التحريف والزيادة والنقص حماية للأحكام الشرعية من التغيير والتبديل.

هذه الطريقة هي التي عبرّ عنها العلماء بقولهم: كيفية معرفة وضع[٢] الألفاظ في اللغة، وتعرف مدلولات الألفاظ اللغوية

(١) انظر: «علم اللغة بين القديم والحديث»، د. عبد القادر هلال، (ص١٩٦).

(٢) معنى الوضع كما قال تاج الدين في شرح منهاج البيضاوي، الوضع: عبارة عن تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني -مثل قدم زيد. والإطلاق له ثلاث شروط:
١- أن لا يبدأ بما يخالفه مثل، (ما قام زيد).
٢- أن لا يختم بما يخالفه مثل، (ما قام زيد إلا...).
٣- أن يكون مقصودًا.

بالنقل ولا مدخل للعقل المحض فيها[١]، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم مثل البيضاوي والرازي وغيرهم، بل واشترط كثير منهم ضرورة التوثيق في هذا النقل، لأن المعنى اللغوي حينئذ يكون اللبنة الأولى في فهم الأحكام الشرعية.

واختلف العلماء في اشتراط التواتر لنقل اللغة، فرجح الزركشي اشتراط التواتر فيما يعلم مدلوله بالضرورة مثل «السماء» و«الأرض» وما لا يقبل التشكيك وهو أكثر اللغة، وأما ما ليس كذلك فيكتفى فيه بالظن ونقل الآحاد مثل «القرء» ونحوه من الألفاظ العربية[٢]، وإلى مثل هذا ذهب الإمامان فخر الدين الرازي والآمدي[٣].

ولقد رسم العلماء حدودًا مكانية وزمانية لهؤلاء العرب، الذين عنهم تنقل اللغة، فما كان خارج تلك الحدود لا يطلق عليه عربي أصيل، وبالتالي لا يصح أن يفهم عنه كلام الله ورسوله. فمن حيث المكان بدءوا بالأخذ من القبائل العربية الكبرى، التي تبعد مساكنها

(١) يقصد بالعقل المحض ما لا استناد له إلى النقل، أما استنباط العقل من النقل فله دخل في اللغة مثل استقراء كلام العرب ثم استخراج قواعد مثل: صيغ الجمع تفيد العموم... إلخ.

(٢) انظر: «البحر المحيط»، للزركشي، (٢/ ٢٢).

(٣) انظر: «المزهر»، للسيوطي، (١/ ٥٧).

عن التخوم والحدود، لأن قبائل الحدود كانت لغتها مختلطة بعناصر اللغات المجاورة، كالحبشية في الجنوب، والفارسية في الشرق، والرومية في الشمال.

ومن حيث الزمان بدءوا بالأخذ في حدود المائة الأولى، ورفضوا ما بعدها، ثم ما لبثوا أن أخذوا من مصادر ما جرت به ألسنة العرب في هذه القرون الثلاثة، وهو ما يصح أن يعتبر عربية أصيلة [١].

وكل ناطق بعد ذلك اعتبرت لغته من المولدين -أي ما أبدعته قرائح الشعراء، وما أسفرت عنه محاولات المترجمين فيما بعد ذلك من القرون- ويعتبر غير أصيل، وقد عرف هؤلاء المتأخرون طرقًا ووسائل في صوغ اللفظ الجديد، تبعًا لما كانت تمليه عليهم ضرورات الحياة ووسائل التغيير، وهذه القواعد والأساليب قد رسمت ملامح التطوير الذي عرفته العربية فيما توالى من القرون.

وقد اشتهر حينئذ مصطلح (التوليد) تعبيرًا عن حركة اللغة المتجددة.

وقد عرّف مجمع اللغة العربية (المولّد) بأنه اللفظ الذي

(١) وقد فُصّل في مقدمة المعجم في هذه النقطة فاعتُبر ما روي حتى آخر المائة الثانية في الحضر، وما روى عن آخر المائة الرابعة في البدو.

استخدمه الناس قديمًا بعد عصر الرواية [١].

وقد فرّق مجمع اللغة العربية بين الألفاظ الحديثة والقديمة التي استخدمت بعد عصر الرواية، فعرّف المولد بالقديم ووصف المستخدمة حديثًا بكونها (محدثة)، وقد حدّ بعض المعاصرين لهذا العصر حدًا زمنيًا وهو (عصر محمد علي باشا) سنة ١٨٠٥م [٢].

حيث شهد العصر -نهضة العلم الحديث وانفتاح العرب على اللغات الأوربية ومحاولة التعبير عن احتياجاتهم العصرية باللغة العربية.

وفي منع استخدام الألفاظ المستحدثة «غير العربية» بعد عصر الرواية في شرح النصوص والأحكام القرآنية ذكر الزركشي الإجماع على ذلك فقال: «قد ثبت الإجماع على عدم جواز قلب اللفظ الذي تعلق به الحكم الشرعي، فالقائلون بأن اللغة توقيفية يمنعونه منعًا مطلقًا، والقائلون بالاصطلاح يجوزونه فيما لا تعلق له بالشرع فيها. كتسمية الثور فرسًا»[٣] اهـ.

---

(١) المصدر السابق، (ص٣٥١).

(٢) المصدر السابق، (ص٣٥١).

(٣) «البحر المحيط»، للزركشي، (٢/١٨، ٣٢)، و«شرح الروضة»، للشنقيطي، (ص١٧٢)، و«التمهيد»، للأسنوي، (ص٣١).

وبالتالي فإن كل ما تناقله العرب بعد عصور الرواية يعتبر من قبيل المولد الذي لا يفسر على أساسه النصوص وهذا ما قرره الأصوليون وعبروا عنه بقولهم.

«تُحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب».

وأما ما يسمى بالتطور الدلالي للألفاظ أو تطور المسمى الراجع إلى ما يلحق اللفظ من توسع في دلالته بسبب ظهور مستجدات معاصرة فهذا مما ينبغي التنبه إلى جريان الخلاف فيه.

ومن ذلك تطور اسم «الدابة»: من ذوات الأربع إلى كل وسائل النقل والمواصلات الحديثة.

وتطور اسم «السرقة» من سرقة مال من حرز إلى سرقة الأعضاء البشرية من داخل الجسم، ومن سرقة أموال عن طريق الاحتيال على البنوك بالطرق الإلكترونية، وقد يكون بين السارق والمسروق مئات بل آلاف الكيلومترات.

والخلاف يتلخص في أن المثبتين الذين قالوا بثبوت الاسم الشرعي بالاجتهاد ولا يشترط فيه النقل عن أهل اللغة يقولون إن الاسم تابع للعلة فإذا ثبتت العلة تبعها الاسم، وبالتالي الحكم.

قال الزركشي: «أما الاسم الشرعي فكما يثبت بالتوقيف يثبت بالاجتهاد، لأن الحكم إذا ثبت تبعه الاسم، كما أن الشرع أثبت الربا في الأعيان الستة: ثم ألحق العلماء غيرها بها بالاجتهاد، وثبت بذلك اسم الربا»(١).

وهذا الذي أسموه «ثبوت الاسم الشرعي بالاجتهاد»(٢).

والمقصود بذلك أن ألفاظ القرآن قد تشمل أفرادا جديدة يطبق عليها الحكم، فتدخل في دلالة اللفظ بالاجتهاد، كما دخلت المخدرات في مسمى الخمر بالاجتهاد، لدخولها تحت حكم الخمر، وكما دخل «اليانصيب» تحت مسمى الميسر أو القمار(٣)، فحكم الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، يشمل جميع أنواع الميسر في عصر الجاهلية أو ما بعدها، وكما دخل عقد التأمين بقسط ثابت في مسمى القمار والربا معا(٤)، وكما دخلت عمليات

(١) «البحر المحيط»، للزركشي، (٢/ ٣٢).

(٢) يقصد بالاسم الشرعي ما خالف أسماء الأعلام ويقصد به أيضا ما كانت علة تحريمه معلومة شرعًا.

(٣) «القمار في الدين الإسلامي»، حسن عبا، (ص١١٩).

(٤) انظر: «قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي»، (ص٤٣).

التجميل وتغيير الجنس تحت مسمى تغيير خلق الله المذكور في الآية: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

أما المنكرون الذين اشترطوا ثبوت الاسم بالنقل فقالوا بأن اللغات تؤخذ بالنقل ولا مجال للعقل فيها، وهم عامة الأصوليين، ولم ينكروا أبدًا اتفاق حكم النبيذ مع حكم الخمر، بل أثبتوا ذلك بالاجتهاد والقياس والإلحاق، ولكن رفضوا فقط ثبوت اسم الخمر للنبيذ وبالتالي يكون الخلاف بين الفريقين لا يترتب عليه نتيجة عملية في الأحكام الشرعية.

سادسًا: درء التعارض بين صحيح النقل وصريح العقل:

قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فإذا كان العقل خلقه والنقل أمره، فلا تعارض بين خلقه وأمره، فالعاقل لا يقيم تعارضًا بين الوحي المحكم وبين العقل المبرم، وقد حكم القرآن الكريم بسفاهة عقول من ردوا الوحي المعصوم، قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ [الفرقان: ٤٤]، ونقل عنهم قولهم: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وعليه فإن الواجب اعتقاد أن نصوص الكتاب والسنة الصحيحة والصريحة في دلالتها، لا يعارضها شيء من المعقولات الصريحة؛ إذ العقل شاهد بصحة الشريعة إجمالًا وتفصيلًا.

فأمَّا الإجمال، فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة، وصِدق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيلزم من ذلك تصديقه في كل ما يخبر به من الكتاب والحكمة.

وأما التفصيل، فمسائل الشريعة ليس فيها ما يَرُدُّهُ العقل؛ بل كل ما أدركه العقل من مسائلها فهو يشهد له بالصحة تصديقًا وتعضيدًا،

وما قصر العقل عن إدراكه من مسائلها، فهذا لعظم الشريعة، وتفوقها، ومع ذلك فليس في العقل ما يمنع وقوع تلك المسائل التي عجز العقل عن إدراكها، فالشريعة قد تأتي بما يحير العقول لا بما تحيله العقول.

فإن وُجِدَ ما يوهم التعارض بين العقل والنقل، فإما أن يكون النقل غير صحيح، أو يكون صحيحًا ليس فيه دلالة صحيحة على المدَّعَى، وإما أن يكون العقل فاسدًا بفساد مقدماته.

«والمقصود هو بيان أنه إذا ظهر تعارض بين الدليلين النقلي والعقلي، فلا بدَّ من أحد ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكون أحد الدليلين قطعيًّا، والآخر ظنيًّا، فيجب تقديم القطعي نقليًّا كان، أو عقليًّا، وإن كانا ظنِّيين فالواجب تقديم الراجح، عقليًّا كان، أو نقليًّا.

الثاني: أن يكون أحد الدليلين فاسدًا، فالواجب تقديم الدليل الصحيح على الفاسد سواء أكان نقليًّا، أم عقليًّا.

الثالث: أن يكون أحد الدليلين صريحًا والآخر ليس بذاك، فهنا يجب تقديم الدلالة الصريحة على الدلالة الخفية، لكن قد يخفى من وجوه الدلالات عند بعض الناس ما قد يكون بينًا وواضحًا

عند البعض الآخر، فلا تعارض في نفس الأمر عندئذٍ.

أما أن يكون الدليلان قطعيين -سندًا ومتنًا- ثم يتعارضان، فهذا لا يكون أبدًا، لا بين نقليين، ولا بين عقليين، ولا بين نقليٍّ وعقليٍّ»[١].

وخلاصة اعتقاد أهل السنة في هذا الباب: «أن الأدلة العقلية الصريحة توافق ما جاءت به الرسل، وأن صريح المعقول لا يناقض صحيح المنقول، وإنما يقع التناقض بين ما يدخل في السمع وليس منه، وما يدخل في العقل وليس منه»[٢].

«ومما يجب إن يعرف أن أدلة الحق لا تتناقض، فلا يجوز إذا أخبر الله بشيء -سواء كان الخبر إثباتًا أو نفيًا- أن يكون في أخباره ما يناقض ذلك الخبر الأول، ولا يكون فيما يعقل بدون الخبر ما يناقض ذلك الخبر المعقول، فالأدلة المقتضية للعلم لا يجوز أن تتناقض»[٣].

وقد أعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هذا الأصل، وتلقاه عنهم التابعون، وتواترت عبارات أهل العلم بهذا المعنى.

---

(١) «منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة»، لعثمان بن علي حسن، (١/ ٣٦٦).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل»، لابن تيمية، (٢/ ٣٦٤).

(٣) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية، (٦/ ٥١٤).

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل شيء خالف أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سقط، ولا يقوم معه رأي ولا قياس، فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس لأحد معه أَمْرٌ ولا نهي غير ما أمر هو به»(١).

وعليه فإذا كان التعارض بين نصين فعلى المستنبط العناية بالآتي مراعيًا الترتيب:

١- الجمع والتوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول.

لأنه إذا أمكن ذلك، ولو من بعض الوجوه، كان العمل بهما متعينًا، ولا يجوز الترجيح بينهما؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية.

٢- الترجيح بين الدليلين بأحد المرجحات.

٣- النسخ لأحد الدليلين.

٤- تساقط الدليلين إذا تعذرت الوجوه السابقة فيترك العمل بهما معًا، ويعمل بغيرهما من الأدلة، كأن الواقعة حينئذٍ لا نصَّ

(١) «الأم»، للشافعي، (٢/ ٥٩٥).

فيها، وهذه صورة فرضية لا وجود لها[١].

والمستنبط للأحكام الفقهية في النوازل المعاصرة قد يقع له إشكال من تعارض الأدلة، فلا بدَّ أن يتعرف على الطريق الذي يسلكه في التعامل مع هذا الإشكال بأيسر طريق.

ونحصر النقاط التي يتبعها المستنبط في ذلك فيما يأتي: التأكد من حصول التعارض بين الدليلين، ويكون ذلك بالتحقق مما يلي:

١- تساوي الدليلين في القطعية والظنية من جهتي الثبوت والدلالة؛ فلا تعارض بين قطعي وظني، ولا بين نص وقياس.

٢- تساوي الدليلين في قوة الدلالة، بأن تكون دلالتهما من نوع واحد، كدلالة العبارة، أو الإشارة، أو المنطوق، أو المفهوم؛ فإن تفاوت أحدهما على الآخر في القوة فلا تعارض.

٣- اتحاد محل الحكم وزمانه، فإن اختلف المحل أو الزمن فلا تعارض[٢].

فإذا توافرت هذه الأمور أعمل المنهج السابق في العمل عند

(١) «شرح الكوكب المنير»، لابن النجار، (٤/ ٥٩٩)، «الموافقات»، للشاطبي، (٤/ ١٧٦)، «أصول الفقه الإسلامي»، للزحيلي، (٢/ ١١٦٩)، «المهذب في علم أصول الفقه المقارن»، د. عبد الكريم النملة، (٥/ ٢٤١١).

(٢) «شرح الكوكب المنير»، لابن النجار، (٤/ ٦٠٩-٦١٣)، «البحر المحيط»، للزركشي، (٦/ ١١٤-١١٦)، «إرشاد الفحول»، للشوكاني، (٢/ ١١١٤-١١١٥).

التعارض، فعلى المجتهد في النوازل التزام القواعد والضوابط عند الترجيح والجمع، ولا يرجح بلا مرجح أو يجمع بدون داعي الجمع، يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافًا من غير نظر في ترجيحه على الآخر»[١].

ومن ثمرات اعتقاد عدم تعارض الأدلة القطعية أن المستدل والمجتهد إذا أداه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف، فليلتمس المخرج حتى يقف على اليقين، أو ليبق باحثًا إلى الموت ولا عليه من ذلك[٢].

(١) «الموافقات»، للشاطبي، (٤/ ١٢٢).
(٢) «الاعتصام»، للشاطبي، (٤٨١).

سابعًا: معرفة حال الدليل من حيث العمل به:

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل دليل لا يخلو:

١- أن يكون معمولًا به في السلف المتقدمين دائمًا أو أكثريًّا.

٢- أو لا يكون معمولًا به إلا قليلًا أو في وقتٍ ما.

٣- أو لا يثبت به عمل.

فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون معمولًا به دائمًا أو أكثريًّا، فلا إشكال في الاستدلال به، ولا في العمل على وفْقِهِ، كفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرضٍ أو نفل.

والثاني: ألَّا يقع العمل به إلا قليلًا، ووقع إيثار غيره والعمل به دائمًا أو أكثريًّا؛ فذلك الغير هو السنة المتبعة.

وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلًا، فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفْقِهِ... ولهذا القسم أمثلة كثيرة، ولكنها على ضربين:

أحدهما: أن يُتبين فيه للعمل القليل وجهٌ يصلح أن يكون سببًا للقلة، كما جاء في حديث إمامة جبريل بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومين[1]،

(١) أخرجه: أبو داود، (٣٩٣)، والترمذي، (١٤٩).

وبيان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمن سأله عن وقت الصلاة، فقال: «**صل معنا هذين** -يعني: اليومين-»[(١)]، فصلاته في اليوم (الثاني) في أواخر الأوقات وقع موقع البيان لآخر وقت الاختيار الذي لا يُتَعَدَّى.

ثم لم يزل مثابرًا على أوائل الأوقات إلا عند عارض؛ كالإبراد في شدة الحَرِّ ونحو ذلك.

والضرب الثاني: ما كان على خلاف ذلك، ويأتي على وجوه:

١- أن يكون محتملًا في نفسه، والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط تَرْكُهُ، والعمل على وفق الأغلب، كقيام الرجل للرجل إكرامًا له وتعظيمًا، فإن العمل المتصل تركه؛ فقد كانوا لا يقومون لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أقبل عليهم.

٢- أن يكون مما فُعِلَ فلتةً، فسكت عنه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع علمه به، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره، ولا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا يأذن فيه ابتداءً لأحد، كما في قصة الرجل الذي بعثه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أَمْرٍ فعمل فيه، ثم رأى أن قد خان الله ورسوله، فربط نفسه بسارية من سواري المسجد[(٢)].

---

(١) أخرجه: مسلم، (٦١٣).

(٢) الرجل هو «أبو لبابة الأنصاري»، في قصة بني قريظة، لما استشاروه أن ينزلوا على

٣- أن يكون العمل القليل رأيًا لبعض الصحابة لم يُتَابَعْ عليه، كما روي عن أبي طلحة الأنصاري أنه أكل بَرَدًا وهو صائم في رمضان، فقيل له: ألست صائمًا؟ فقال: بلى؛ إن ذا ليس بطعام ولا شراب؛ وإنما هو بركة من السماء، نطهر به بطوننا![1].

٤- أن يكون عُمِلَ به قليلًا ثم نسخ، فترك العمل به جملة، فلا يكون حجة بإطلاق، فكان من الواجب في مثله الوقوف مع الأمر العام.

ومثاله: حديث الصيام عن الميت[2]؛ فإنه لم يُنقَل استمرارُ عملٍ به ولا كثرة فأغلب الرواية فيه دائرة على عائشة وابن عباس، وهما أول من خالفاه.

وبسبب ذلك ينبغي للعامل أن يتحرَّى العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل إلا قليلًا وعند الحاجة ومسِّ الضرورة.

=

حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لهم: نعم، وأشار بيده إلى حلقه، يعني: الذبح. انظر: «مسند الإمام أحمد»، (٦/ ١٤١)، «السيرة النبوية»، لابن هشام، (٢/ ٢٣٦-٢٣٧).

(١) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده»، (٣/ ١٥، ٧/ ٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (٥/ ١١٤).

(٢) أخرجه: البخاري، (١٩٥٢)، ومسلم، (١١٤٧).

أما لو عمل بالقليل دائمًا للزمه أمور:

١-المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليه، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها.

٢-استلزام ترك ما داوموا عليه.

٣-أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه، واشتهار ما خالفه.

فالحذرَ الحذرَ من مخالفة الأولين، فلو كان ثَمَّ فضلٌ ما، لكان الأولون أحقَّ به، والله المستعان.

والقسم الثالث: ألا يثبت عن الأوّلين أنهم عملوا به على حال؛ فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهَّمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة؛ إذ لو كان دليلًا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعَمَلُ الأوَّلين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل؛ فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأوَّلين، وكل من خالف الإجماع؛ فهو مخطئ، وأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى،

وليس ثم إلا صواب أو خطأ؛ فكل من خالف السلف الأوَّلين فهو على خطأ، وهذا كافٍ، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جارٍ هذا المجرى.

ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصَّ على عليٍّ أنه الخليفة بعده؛ لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليلٌ على بطلانه أو عدم اعتباره؛ لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ، وكثيرًا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحملونها مذاهبهم، ويغبِّرون بمشتبهاتها في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء»[1].

(١) «الموافقات»،للشاطبي، (٣/ ٢٨٠-٢٨١).

ثامنًا: معرفة حال الدليل من حيث الثبوت:

الأصل في الدليل النقلي الذي يحتج به أن يكون ثابتًا في نسبته إلى الله تعالى أو إلى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأما القرآن الكريم بقراءاته المتواترة فكلها على قدم المساواة وفي الدرجة العليا من الثبوت، ومثله السنة المتواترة، ثم يبحث بعد ذلك في ثبوت القراءات غير المتواترة أو تنزل منزلة حديث الآحاد من حيث الثبوت، فينظر في الإسناد وينتقد بمعايير المحدثين.

يقول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجماع هذا ألا يقبل إلا حديثٌ ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإن كان الحديث مجهولًا أو مرغوبًا عمن حمله كان كأن لم يأت؛ لأنه ليس ثابتًا»[(١)].

ولقد اعتمد العلماء على حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حدَّث بحديثٍ يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[(٢)] في تأكيد النهي عنما لا يصح من الحديث، حتى قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا أضلَّ ممن

(١) «اختلاف الحديث»، آخر كتاب «الأم»، للشافعي، (٨/ ٤٨٣).
(٢) أخرجه: مسلم في مقدمة صحيحه، (ص٩).

يحتج بما لا يُصحَّح، نعوذ بالله من الخذلان»[١].

وفي كتابه «المحلى» أخذ على نفسه شرطًا قال فيه: «وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند، ولا خالفنا إلا خبرًا ضعيفًا فبينا ضعفه، أو منسوخًا فأوضحنا نسخه، وما توفيقنا إلا بالله تعالى»[٢].

«فالواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عمومًا، ولمن يدعي السنة خصوصًا»[٣].

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحرص الناس على العناية بصحة الحديث قبل الاستدلال به، واعتبر صحة الحديث وضعفه من أهم المرجحات، وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي

(١) «الإحكام»، لابن حزم، (٢/ ١٣٢).
(٢) «المحلى»، لابن حزم، (١/ ٢).
(٣) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية، (٣/ ٣٨٠).

فلا يثبت إلا بدليل شرعي (أي: صحيح)، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم»[(١)].

والشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول أيضًا: «والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم»[(٢)].

وأما من قال من أهل العلم بجواز العمل بالضعيف في الأحكام العملية فإنه مقيد بأمور كثيرة وأحوال متعددة، فقد يلجئ إليه عند بعض الأئمة ألَّا يوجد في الباب غيره، فيقدم على الرأي المحض أو القياس، أو أن يعتضد بغيره مما يرجحه من المرجحات الكثيرة[(٣)].

ومن رخَّص بالعمل به في المستحبات والفضائل ونحو ذلك فقد اشترط فيه ألا يكون الضعف شديدًا، وألا يعتقد ثبوت الحديث عند العمل به، وأن يندرج الضعيف تحت أصل معمول به، وغير ذلك من الشروط[(٤)].

---

(١) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية، (١٨/ ٦٠).
(٢) «الاعتصام»، للشاطبي، (١٦٤).
(٣) يراجع: «فتح المغيث»، للسخاوي، (١/ ٢٦٧).
(٤) «تدريب الراوي»، للسيوطي، (ص١٩٦)، «قواعد التحديث»، للقاسمي، (ص١١٦).

ولم يجز أحد الاستدلال بالضعيف في مسائل الأصول العقدية أو الفقهية على حدٍّ سواء، كما لم يبح أحد الاستدلال بالمكذوب والموضوع مطلقًا، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن كذبًا عليَّ ليس ككذبٍ على أحد، من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»(١).

فلا تجوز رواية الحديث الموضوع لأحدٍ من الناس إلا على سبيل القدح فيه، ليحذِّروا من يغتر به من الجهلة والعوام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الأحاديث الضعيفة والموضوعة المكذوبة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز الاحتجاج بها، بل ولا تجوز روايتها أصلًا إلا لبيان حالها، وإنما ينبغي الإعراض عنها»(٢).

ولم يخالف أحد من أهل السنة والجماعة في هذا المنهج المتبوع من اعتماد ما صح وطرح ما دون ذلك، إلا ما كان من المبتدعة أو الجهلة فإنهم لا يفرقون بين متواتر ومكذوب!

(١) أخرجه: البخاري، (١٢٠٩)، ومسلم، (٥).
(٢) «الوصية الكبرى»، لابن تيمية، (ص٧٠).

تاسعًا: معرفة حال الدليل من حيث الحجية والدلالة:

بعد الإجماع على حجية الكتاب والسنة -في الجملة- تبقى تفاصيل تتعلق بأحاديث الآحاد التي لم تبلغ مبلغ التواتر، وقد جرى جدل حول حجيتها وإفادتها للعلم وإيجابها للعمل، وقبول حديث الآحاد الصحيح هو مذهب الصحابة أجمعين، وسلف الأمة الصالحين، لا فرق بين إفادته العلم بشروطه أو العمل أو بين العقيدة أو الفقه فهو حجة فيهما معًا.

وقد قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

والطائفة: الواحد فصاعدًا، وقد تحصل الكفاية بواحد.

وقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات:٦]، يدل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلًا، وقد تواتر إرساله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمراءه وقضاته وسعاته العدول وهم أفراد.

وقد حكى الإجماع على الاحتجاج بأحاديث الآحاد الشافعي

ومسلم وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم[١]، ولم يظهر رد خبر الواحد إلا على لسان المعتزلة وبعض فرق الجبرية وأهل البدع[٢] وهو قول بعض الملاحدة ومنكري الرسالات[٣].

وأما من جهة معرفة حال الدليل من حيث الاستدلال به، والدلالة المستفادة منه، فلا شك أن الأصل في «الدليل أن يكون ظاهرًا في نفسه، ودالًّا على غيره، وإلا احتيج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى ألا يكون دليلًا»[٤].

ولا حرج عند التحقيق من عمل بالظن الراجح أو الغالب، عند عدم القدرة على اليقين سواء في الثبوت أو الدلالة، بل قد يقال إن الظن الغالب والراجح داخلٌ في العلم وغير منافٍ له، والأخذ بالأرجح مما قد علم ثبوته بالقرآن كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَآ﴾[الأعراف:١٤٥]، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ

(١) «الرسالة»، للشافعي، (٤٥٣-٤٥٨)، صحيح مسلم، (١/ ١٢)، «التمهيد»، لابن عبد البر، (١/ ٢)، «الإحكام»، لابن حزم، (١/ ١٠٨).

(٢) «الأحكام»، للآمدي، (١/ ٢٥٤)، «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، (ص١٦٥)، «الملل والنحل»، للشهرستاني، (١/ ٩٠).

(٣) يراجع «الانتصار لأصحاب الحديث»، لأبي المظفر السمعاني، (٢/ ٢١٤).

(٤) «الاعتصام»، للشاطبي.

إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[الزمر:٥٥]، فإن كان احد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحق [١].

وللأصوليين تقسيمات للدلالة اللفظية، فيأتي تناول لدلالة المطابقة والتضمن والالتزام، وتأتي بحوث في الألفاظ من حيث دلالتها، وتقسيم الكلام إلى نص وظاهرٍ ومئول، ومجمل ومبين، وأمر ونهي، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ومنطوق ومفهوم، وغير ذلك من بحوث الاشتراك والترادف والعطف والاقتران وغيرها.

على أن احتمالية المرجوح قد لا تقدح في حجية الراجح لقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فرق بين اعتقاد الرجحان، ورجحان الاعتقاد أما اعتقاد الرجحان فهو علم، والمجتهد ما عمل إلا بذلك العلم، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا، وأما رجحان هذا الاعتقاد على هذا الاعتقاد فهو الظن... وهذا الظن هو الراجح، ورجحانه معلوم، فحكم بما علمه من الظن الراجح ودليله الراجح، وهذا معلوم له لا مظنون عنده»[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية، (١٣/ ١١٥).

(٢) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية، (١٣/ ١١٧).

ولا شك أن البحث في هذا السبيل يلزم منه تضلُّعٌ من علوم العربية وقواعد الاستنباط، ومعرفة بأسباب الإخلال بصحة الاستدلال، ولا شك أن هذا الموضع يتفاوت فيه العلماء تفاوتًا بينًا، وتتنوع العبارات والاعتبارات تنوعًا ملحوظًا، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدًّا، يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام بحسب مِنح الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلًا في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك»[(١)].

كما أن من أسباب التفاوت أيضًا التفاوت في معرفة الثبوت وهو مما اعتنى به المحدثون ما لم يعتن به الفقهاء والأصوليون، فللمحدثين البحث في الثبوت، وللفقهاء والأصوليين البحث في الدلالة -غالبًا-، وذلك ليستقيم منهج استفادة الأحكام بناءً على هذين الأصلين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما لم يقله، فإنه يحتاج إلى أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله»[(٢)].

---

(١) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية، (٢٠/ ٢٤٥).
(٢) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية، (١٢/ ٦٣).

وقال -أيضًا-: «العلم لا بد فيه من نقلٍ مصدَّق ونظرٍ محقَّق، وأما النقول الضعيفة لاسيما المكذوبة فلا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة والعقليات الجاهلية الباطلة لا يحتج بها»[١].

ثم على العالم أن يفقه «روح المسألة» وهو مصطلح خاص بالشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعبر به عن المعنى الجوهري الذي تدور حوله الأدلة، فكأنه يقصد به مغزى الدليل ومنبت الاستدلال الذي يخرج الدليل من مشكاته، وهو مصطلح يبدو أنه وثيق الارتباط بمقاصد الشريعة ومراميها[٢].

ومن الكلمات الجامعات في هذا المعنى قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والغرض في تنزيله، والأدب، والإرشاد، والإباحة والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه: من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه، وبينه على لسان نبيه، وما أراد بجميع فرائضه، ومن أراد؛ أكلَّ خلقه أم بعضهم دون

(١) «مجموع الفتاوي»، لابن تيمية، (٢٧/ ٣٠٦).

(٢) «التجديد والمجددون في أصول الفقه»، عبد السلام محمد، (ص٢٦٤-٢٦٥).

بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره.

ثم معرفة ما ضرب فيه من الأمثال الدوالِّ على طاعته، المبينة لاجتناب معصية، وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل.

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا»[1].

(١) «الرسالة»، للشافعي، (٤٠-٤١).

الخَاتِمَة

في نهاية هذه الورقات يطيب التأكيد على بعض ما ورد في أثناء البحث، واقتراح ما من شأنه أن يدفع في اتجاه تجديد التعامل مع النص الشرعي بشكل سديد، وذلك على نحو ما يلي:

أولًا: تناول البحث الأدلة الشرعية من حيث أهميتها في الاستدلال، فهمًا، وترتيبًا، واستنباطًا؛ حيث إن استنباط الأحكام عند المحققين من العلماء، وأئمة السلف مبناه على الاستدلال، ولا يكون ذلك إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع، ثم ترتيب تلك الأدلة، فيحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، ويحكم بالسنة التي قد رويت من طريق الانفراد، ثم بالإجماع، ثم القياس، فلا يحل القياس والخبر موجود، ثم تأتي الأدلة التي اختلف فيها في رتبة ثانية بعد الأصول الأربعة المذكورة، وتُسمَّى المصادر الفرعية وأهمها: الاستحسان، والاستصلاح، والعرف، والاستصحاب، وقول

الصحابي، وشرع من قبلنا، وسدُّ الذرائع، وغير ذلك.

ثانيًا: عرض البحث ما للنصوص الشرعية من مميزات، وخصائص تبين السبب في التعويل عليها، والصدور عنها، وتقديمها على ما سواها، وعدم جواز الاعتراض عليها، أو القياس والرأي في وجودها، ككونها كلام الله تعالى المعصوم، وحجته على خلقه، وكونها شافية كافية لجميع أصول الدين وفروعه.

ثالثًا: عرض البحث للضوابط التي يتعين مراعاتها عند الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة، وهي:

١- تلقي النصوص بالتسليم والتعظيم بعد التحكيم.

٢- جمع النصوص في الباب الواحد وإعمالها ما أمكن.

٣- حجية فهم الصحابة والسلف الصالح.

٤- الإيمان بالنصوص على ظاهرها، وردُّ التأويل المتعسف.

٥- ضبط دلالة ألفاظ النصوص الشرعية على المعاني الحادثة.

٦- درء التعارض بين صحيح النقل وصريح العقل.

٧- معرفة حال الدليل من حيث العمل به.

٨- معرفة حال الدليل من حيث الثبوت.

٩- معرفة حال الدليل من حيث الحجية والدلالة.

الفَهرس

مقدمة..... ٥

المطلب الأول: ترتيب الأدلة الشرعية..... ٧

المطلب الثاني: خصائص النصوص الشرعية..... ١٤

المطلب الثالث: ضوابط الاستنباط من النصوص..... ٣١

أولًا: تلقي النصوص بالتسليم والتعظيم بعد التحكيم ٣٦

ثانيًا: جمع النصوص في الباب الواحد وإعمالها ما أمكن ٤١

ثالثًا: حجية فهم الصحابة والسلف الصالح..... ٤٤

رابعًا: الإيمان بالنصوص على ظاهرها، وردُّ التأويل المتعسف..... ٤٨

خامسًا: ضبط دلالة ألفاظ النصوص الشرعية على المعاني الحادثة ٥٣

سادسًا: درء التعارض بين صحيح النقل وصريح العقل..... ٦٣

سابعًا: معرفة حال الدليل من حيث العمل به ٦٩

ثامنًا: معرفة حال الدليل من حيث الثبوت ٧٣

تاسعًا: معرفة حال الدليل من حيث الحجية والدلالة..... ٧٧

الخاتمة..... ٨٤

الفهرس..... ٨٦

تم بحمد الله